



قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٧
بتأسيس شركة/ رتاج القابضة شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،
وعلى عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقمي (٢٠١٧/١٥٠٨٠) بتاريخ
٢٠١٧/٠٣/١٦، ٢٠١٧/١٧٨٧٧) بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٣٠.

قرر ما يلي:

المادة (١)

يُرخص للمؤسسين الواردة اسمائهم في عقد التأسيس، والنظام الأساسي، المرفقين، بتأسيس (شركة مساهمة خاصة قطرية) باسم شركة/ رتاج القابضة، برأس مال مصرح به قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري، ورأس مال مصدر قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري، وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

المادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين بهذا القرار. وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.



المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ٢٣/٧/١٤٣٨هـ.

الموافق: ٢٠/٤/٢٠١٧م.



عقد تأسيس

شركة رناج القابضة

شركة مساهمة قطرية خاصة

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015

إنه في يوم الأربعاء، 16 صفر، 1438 الموافق: 2016/11/16 حرر هذا العقد بين كل من

م	الاسم	الصفة	الجنسية	محل الإقامة	المهنة
1	شركة الجزيرة للتمويل ويمثلها السيد / سعيد عبدالهادي مبارك حليمان الخيارين	رئيس مجلس الإدارة	قطرية	س ت : 11990 ص . ب : 22310	
2	شركة الأمراء للعقارات والتجارة ويمثلها محمد جوهر سعيد محمد أحمد	مالك ومخول بالتوقيع	قطرية	س ت : 29138 ص . ب : 496	
3	الإدارة العامة للأوقاف ويمثلها الشيخ خالد محمد غانم علي آل ثاني	المدير العام	قطرية	ص . ب : 422	
4	شركة سما للتنمية والتطوير ويمثلها الشيخ / محمد عيد محمد ثاني آل ثاني	مدير ومخول بالتوقيع	قطرية	س ت : 37479 ص . ب :	
5	شركة عقار للتطوير والاستثمار العقاري ويمثلها السيد / سعيد عبدالهادي مبارك حليمان الخيارين	مدير ومخول بالتوقيع	قطرية	س ت : 33338 ص . ب : 4989	

تمهيد

أتفق المؤسسون فيما بينهم على تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة ، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به، وذلك وفقاً لما يلي:

مادة (1)

اسم الشركة : رناج القابضة (ش.م.ق.خ) شركة مساهمة قطرية خاصة.

الموثق



الأطراف

.....-1
.....-2
.....-3
.....-4
.....-5
.....-6
.....-7
.....-8
.....-9
.....-10
.....-11
.....-12



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (2)

غرض الشركة :

- 1) توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها
- 2) استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية
- 3) تملك براءات الإختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها
- 4) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها
- 5) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفق القانون

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل والخارج.

مادة (4)

مدة الشركة (25) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ عشرة مليون (10,000,000) ريال قطري وحدد رأس المال المصدر بمبلغ عشرة مليون (10,000,000) ريال قطري موزع على عدد مليون (1,000,000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري.

مادة (6)

أكتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسمهم عددها مليون (1,000,000) سهم قيمتها عشرة مليون (10,000,000) ريال القطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

الموثق

للسيد



.....-3	الأطراف-1
.....-6	-4
.....-9	-7
.....-12	-10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

م	أقسام	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم الشخصية	عدد الاسهم العينية	مجموع عدد الاسهم	قيمة الاسهم بالريال القطري	نسبة المساهمة
1	شركة الجزيرة للتمويل	قطرية	رئيس مجلس الادارة	200,000	---	200,000	2,000,000	20%
2	شركة الأمراء للعقارات والتجارة	قطرية	مالك ومخول بالتوقيع	200,000	---	200,000	2,000,000	20%
3	الإدارة العامة للأوقاف	قطرية	المدير العام	200,000	---	200,000	2,000,000	20%
4	شركة سما للتنمية والتطوير	قطرية	مدير ومخول بالتوقيع	200,000	---	200,000	2,000,000	20%
5	شركة عقار للتطوير والإستثمار العقاري	قطرية	مدير ومخول بالتوقيع	200,000	---	200,000	2,000,000	20%

وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره (10,000,000) في بنك مصرف الريان المعتمد، ويعادل هذا المبلغ كامل رأس مال الشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة، وقبدها في السجل التجاري.

مادة (7)

لا يوجد حصص عينية في تكوين رأس مال شركة رتاج القابضة.

مادة (8)

يلتزم المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض اختاروا من بينهم السيد/ السادة التالي أسماؤهم :

1- شركة الأمراء للعقارات والتجارة

الموثق

لحرس

خاتم التوثيق

الأطراف

.....-1
.....-2
.....-3
.....-4
.....-5
.....-6
.....-7
.....-8
.....-9
.....-10
.....-11
.....-12



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ليتولوا اتخاذ إجراءات التأسيس لدى إدارة مراقبة الشركات، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى إدارة مراقبة الشركات إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق، وإعادة تقديمها لإدارة مراقبة الشركات، ليصدر الوزير قراره بتأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها.

ويتولى مجلس الإدارة الأول اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسئولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها، وتنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار، وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

مادة (9)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر تقريباً بمبلغ (100,000) ريال قطري.

مادة (10)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (11)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

الموثق

[Handwritten signature]

خاتم التوثيق

[Handwritten signature]

الأطراف

[Handwritten signature]

3-

2-

1-

6-

5-

4-

9-

8-

7-

12-

11-

10-



مادة (12)

حرر هذا العقد من (7) نسخ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة من طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

توقيع المساهمين

م	الاسم	التوقيع
1.	شركة الجزيرة للتمويل ويمثلها السيد / سعيد عبدالهادي مبارك حليمان الخيارين	
2.	شركة الأمراء للعقارات والتجارة ويمثلها محمد جوهر سعيد محمد أحمد	
3.	الإدارة العامة للأوقاف ويمثلها الشيخ خالد محمد غانم على آل ثاني	
4.	شركة سما للتنمية والتطوير ويمثلها الشيخ / محمد عيد محمد ثاني آل ثاني	
5.	شركة عقار للتطوير والإستثمار العقاري ويمثلها السيد / سعيد عبدالهادي مبارك حليمان الخيارين	

محضر توثيق

إنه في يوم ١٥ / ٢ / ٢٠١٧ الموافق ١٥ / ٢ / ٢٠١٧م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / السيد / محمد عبدالهادي مبارك حليمان الخيارين الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من تثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الموثق



نموذج ت/١
إدارة التوثيق - وزارة العدل
محض
توثيقات : 2017 / 17877
التاريخ : 2017/03/30

النظام الأساسي
لشركة رتاج القابضة
شركة مساهمة خاصة قطرية
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

تمهيد

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، وأحكام عقد التأسيس، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي :

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة : رتاج القابضة شركة مساهمة قطرية خاصة (ش.م.ق.خ).

مادة (2)

غرض الشركة :

- 1) توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها
- 2) إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية
- 3) تملك براءات الإختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها
- 4) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها
- 5) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفق القانون

الموثق

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (4)

مدة الشركة (25) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ عشرة مليون (10,000,000) ريال قطري، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ عشرة مليون (10,000,000) ريال قطري موزع على عدد مليون (1,000,000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريال (10 ريال).

مادة (6)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عدد مليون (1,000,000) سهم قيمتها عشرة مليون (10,000,000) ريال القطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

رقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم النقدية	مجموع عدد الاسهم	قيمة الاسهم بالريال القطري	نسبة المساهمة
1	شركة الجزيرة للتمويل ويمثلها السيد / سعيد عبدالهادي مبارك حليمان الخيارين	قطرية	200.000	200.000	2.000.000	20%
2	شركة الأمراء للعقارات والتجارة ويمثلها محمد جوهر سعيد محمد أحمد	قطرية	200.000	200.000	2.000.000	20%
3	الإدارة العامة للأوقاف ويمثلها الشيخ خالد محمد غانم علي آل ثاني	قطرية	200.000	200.000	2.000.000	20%
4	شركة سما للتنمية والتطوير ويمثلها الشيخ / محمد عبد محمد ثاني آل ثاني	قطرية	200.000	200.000	2.000.000	20%
5	شركة عقار للتطوير والإستثمار العقاري ويمثلها السيد / سعيد عبدالهادي مبارك حليمان الخيارين	قطرية	200.000	200.000	2.000.000	20%

الموثق

وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (10,000,000) ريال قطري، في بنك مصرف الريان المعتمد، ويمثل هذا المبلغ (كامل رأس مال الشركة)، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة، وقيدتها في السجل التجاري.

خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (7)

لا يوجد حصص عينية في تكوين رأس مال شركة رتاج القابضة.

الفصل الثاني

الأسمم والسندات

مادة (8)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (9)

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة، ولا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن 10 مليون ريال .

مادة (10)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه " سجل المساهمين " يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (11)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده

الموثق

لس



.....-3	الأطراف-1
.....-6-2-4
.....-9-5-7
.....-12-8-10
-11	



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (12)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة.

مادة (13)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مرتتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (14)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (15)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-3-

-6-

-9-

-12-

-2-

-5-

-8-

-11-

-1-

-4-

-7-

-10-

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تقليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (16)

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون انتقال ملكية الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية :

1. يجب ان يكون المشتري قطري الجنسية.
2. على ان يقر البيع بمجلس بيع يقره المتعاقدان او من يمثلهما او مندوب الشركة المخول بالتوقيع.

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المواد من (90 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ويتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1- إصدار أسهم جديدة.
- 2- رسمية الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- 3- تحويل السندات إلى أسهم.
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (18)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، ويشترط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- 2- إذا منيت الشركة بهائتر.

الموثق

خاتم التوثيق



.....-3
.....-6
.....-9
.....-12

الأطراف

.....-2
.....-5
.....-8
.....-11

.....-1
.....-4
.....-7
.....-10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (19)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (20)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (21)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري، واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهم :

الموثق

خاتم التوثيق



-3

الأطراف

-2

-1

-5

-4

-8

-7

-11

-10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الاسم	الجنسية	الصفة
الشيخ أحمد عيد ثاني آل ثاني	قطري	رئيس مجلس الإدارة
محمد جوهر سعيد محمد أحمد	قطري	نائب الرئيس والعضو المنتدب
نصف محمد عيسى النصف البوعيين	قطري	عضو المجلس
محمد بخت فرج الغفراني الحري	قطري	عضو المجلس
محمد هشام عبدالمنعم سيد الشعار	سوداني	عضو المجلس

مادة (22)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد (200,000) سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سن مالية قام فيها العضو أعماله. وتختص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

الموثق

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.

خاتم التوثيق



الأطراف

1-
 2-
 3-
 4-
 5-
 6-
 7-
 8-
 9-
 10-
 11-
 12-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي ن هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (23)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (3) سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (24)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (25)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3 سنوات).

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (26)

الموثق

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

خاتم التوثيق



الأطراف

.....-3
.....-6
.....-9
.....-12

.....-2
.....-5
.....-8
.....-11

.....-1
.....-4
.....-7
.....-10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي في الأعضاء ما لم يقل هذا العدد من خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (27)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (28)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة) بشرط ان يكون منهم الرئيس او نائب الرئيس . ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتكون الدعوى لحضور إجتماعات مجلس الإدارة قبل إنعقاده بخمسة أيام عمل كلما أمكن ذلك ومرفقاً بها البيانات والدراسات المتعلقة بجدول الأعمال.

الموثق



الأطراف
-2-
-5-
-8-
-11-
-12-

-1-
-4-
-7-
-10-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (29)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

مادة (30)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (31)

مع مراعاة أحكام (107 / 108 / 109 / 110 / 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

الموثق



خاتم التوثيق

الأطراف

.....-1
-2
-3
-4
-5
-6
-7
-8
-9
-10
-11
-12



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (32)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (33)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (34)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (35)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف، عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (36)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:-

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية.

الموثق

خاتم التوثيق



- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت علي إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (37)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في الدوحة.

مادة (38)

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، على أن يكون ميعاد الإنعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عضو لحضور الاجتماع.

وتعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب، أيأ كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية لعامة التأسيسية.

مادة (39)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها. وتنتظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم إختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.

الموثق

للسيد

خاتم التوثيق



.....-3

الأطراف

.....-2

.....-5

.....-8

.....-11

.....-12

.....-1

.....-4

.....-7

.....-10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

3- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.

5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (40)

مع مراعاة أحكام المواد (124، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2005م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (41)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (42)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.

الموثق

لسه



3-
6-
9-
12-

الأطراف
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.

6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

7- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الأقتضاء.

مادة (43)

1- لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

3- يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الأجتتماع.

مادة (44)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات

الموثق

لسه

خاتم التوثيق



3-
6-
9-
12-

الأطراف
2-
5-
8-
11-

1-
4-
7-
10-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

4- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.

5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

6- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

7- بحث أي إقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الأتتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الأتتماع.

مادة (45)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي

حالة تخلف المذكورين عن حضور الأتتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الأتتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للأتتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الأتتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الموثق



3-
6-
9-
12-

الأطراف

2-
5-
8-
11-

1-
4-
7-
10-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (46)

يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 - 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (نصف رأس المال على الأقل) ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
 - 3- حضور مراقب حسابات الشركة.
- وجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة (الأغلبية المطلقة) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (47)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (48)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت (العلني) ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل،

الموثق

خاتم التوثيق

.....-3
.....-6
.....-9
.....-12

الأطراف

.....-2
.....-5
.....-8
.....-11

.....-1
.....-4
.....-7
.....-10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الأشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (49)

يحرر محضر بإجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (50)

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.
وتسري على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.
ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

مادة (51)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

الموثق

[Handwritten signature]



[Handwritten signature]

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (52)

لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 - 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - 3- تمديد مدة الشركة.
 - 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الإستحواذ عليها.
 - 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (53)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

الموثق

[Handwritten signature]

خاتم التوثيق



[Handwritten signature]

الأطراف

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (54)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول.

ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بإتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي إجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (الأغلبية المطلقة) من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (55)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (56)

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات

الموثق

[Handwritten Signature]



[Handwritten Signature]

3-.....

6-.....

9-.....

12-.....

الأطراف

[Handwritten Signature]

1-.....

4-.....

7-.....

11-.....

10-.....



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

بصفة مؤقتة إلى حين إنعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (57)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
 - 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 - 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
 - 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 - 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الألتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 - 6- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 - 7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (58)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

الموثق

(Handwritten signature)



(Handwritten signature)

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- 2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
- 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- 5- أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.
- 6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (59)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (60)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (أول يناير) وتنتهي في (31 ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ اشهار الشركة (من المدة التي تنقضي من تاريخ اعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى 31 ديسمبر من السنة التالية).

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

3-
6-
9-
12-

2-
5-
8-
11-

1-
4-
7-
10-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة (61)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (62)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

المادة (63)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الأقطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز إستعماله في توزيع أرباح على المساهمين نسبة تصل إلى (5% من قيمة الاسهم)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (64)

يجوز للجمعية العامة، بناء على إقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

الموثق
لست



الأطراف

.....	1
.....	2
.....	3
.....	4
.....	5
.....	6
.....	7
.....	8
.....	9
.....	10
.....	11
.....	12



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة (65)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية (اجمالي الأرباح) نسبة (1%) لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (66)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الألتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ويجوز للشركة إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بها.

المادة (67)

يجب توزيع نسبة (5% من قيمة الاسهم) على الأقل على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الأحتياطي القانوني والأحتياطي الأختياري.

الفصل الثامن

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (68)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- إنقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو إستحالة تحقيقه.
- 3- إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الأنتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدداً.

الموثق



.....-3
.....-6
.....-9
.....-12

الأطراف

.....-2
.....-5
.....-8
.....-11

.....-1
.....-4
.....-7
.....-10

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها.

6- إندماج الشركة في شركة أخرى.

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (69)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (70)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا أنقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (71)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (72)

الموثق

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

خاتم التوثيق




.....-3
.....-6
.....-9
.....-12

الأطراف

.....-2
.....-5
.....-8
.....-11

.....-1
.....-4
.....-7
.....-10



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (73)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (74)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط التالية:




- 1- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
- 2- أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل.
- 3- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاوله الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
- 4- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.
- 5- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.

مادة (75)

الموثق

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ



.....-3

.....-2

.....-1

.....-6

.....-5

.....-4

.....-9

.....-8

.....-7

.....-12

.....-11

.....-10



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

صدر قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. وإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (76)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

الموثق

[Handwritten signature]

خاتم التوثيق



[Handwritten signature]

الأطراف

1- *[Handwritten signature]*
 2- *[Handwritten signature]*
 3-
 4- *[Handwritten signature]*
 5-
 6-
 7-
 8-
 9-
 10-
 11-
 12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (77)

نسخ الوثيقة:

حرر هذا النظام من عدد (4) نسخة، تسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون (شركة الأمراء للعقارات والتجارة) ويمثلها السيد / محمد جوهر سعيد آل محمد في اتخاذ إجراءات اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

توقيع المساهمين

م	الاسم	التوقيع
1.	شركة الجزيرة للتمويل ويمثلها السيد / سعيد عبدالهادي مبارك حلیمان الخيارين	
2.	شركة الأمراء للعقارات والتجارة ويمثلها محمد جوهر سعيد محمد آل محمد	
3.	الإدارة العامة للأوقاف ويمثلها الشيخ خالد محمد غانم على آل ثاني	
4.	شركة سما للتنمية والتطوير ويمثلها الشيخ / محمد عيد محمد ثاني آل ثاني	
5.	شركة عقار للتطوير والإستثمار العقاري ويمثلها السيد / سعيد عبدالهادي مبارك حلیمان الخيارين	

محضر توثيق

إنه في يوم ٢٠١٧/٥/١٥م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / محمد سعد العبدالله الموافق ٢٠١٧/٥/١٥م، حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهلبيهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقره و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع:

